

حكم نقل الزكاة في الفقه

الإسلامي

أ. د. جمال محمد باجلان

# تحريم النقل

- ذهب الجمهور الى تحريم نقل الزكاة من محلها الى بلد آخر او الى مسافة يجوز فيها القصر، والتي تساوي في عصرنا بثمانين كيلومتر فما فوق.
- الا اذا فقد جميع الاصناف الذين تدفع اليهم الزكاة، وممن قال بذلك من الائمة الشافعي في اصح قوايه<sup>0</sup> ومالك في المشهور عنه<sup>0</sup> وسحنون وابن القاسم من تلامذته<sup>0</sup>.
- والثوري واحمد بن حنبل<sup>0</sup>، وهو قول الامام علي بن طالب (رضي الله عنه) وعمر بن عبدالعزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي<sup>0</sup>.
- () الغاية القصوى 1/395، المجموع 6/220، والتنبيه/ 62، اعانة الطالبين 2/197، رحمة الامة بهامش الميزان 1/111، والميزان 2/15.
- () المنتقى 2/149 و150.
- () الجامع لاحكام القران 8/175.
- () المغني 2/530.
- () الاموال/587-589، المجموع 6/221.

# المبحث الثاني جواز نقل الزكاة

- ذهب فريق من العلماء الى جواز نقل الزكاة الى خارج محلها لتوزيعها على المستحقين لكن مع الكراهة، اللهم الا اذا كان النقل الى ذي قرابة او احوج او اصلح او اورع او انفع.
- فهذا لا باس به، وهو مذهب الحنفية<sup>0</sup> والشافعي في قول<sup>0</sup> ومالك في رواية ابن وهب عنه<sup>0</sup> وهو قول الحسن و ابراهيم و ابي العالية<sup>0</sup>.
- ( ) المبسوط 2/180، الهداية 1/115، مجمع الانهر 1/225، رد المحتار على الدر المختار 2/68، وقال ابن عابدين: بل في الظهيرية. لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج، حتى يبدأ بهم، فيسد حاجتهم، والكراهة تنزيهية (حاشية ابن عابدين 2/68).
- ( ) المجموع 6/221.
- ( ) المنتقى 2/149.
- ( ) المغني 2/531، الاموال / 587 و 590.

# المبحث الثالث

## بيان ثمره الخلاف والترجيح

- وبعد عرض ادلة الفريقين - المانعين والمجوزين ومناقشتها نأتي الى بيان ثمره الخلاف والتي تظهر فيما يأتي:
- شخص تولى توزيع زكاته بنفسه، فنقلها الى خارج محل وجوبها، والى ابعد من مسافة القصر (80 ثمانين كم فما فوق) فهل يجزؤه ذلك ويسقط عنه الفرض ام لا ؟
- قال ابن قدامة: فانه مجزىء في قول اكثر اهل العلم<sup>(1)</sup> اي يسقط عنه الفرض وتبرأ ذمته ديانه وقضاء. وقال القاضي: وظاهر كلام احمد يقتضي ذلك، ولم اجد عنه نصا في هذه المسألة، وذكر ابو الخطاب: ان فيها روايتين - اي عن الامام احمد - احدهما: يجزئها، واختارها - لانه دفع الحق الى مستحقه من الاصناف الثمانية، لذا يبرأ منها المزكى. كما لو فرقها في بلد الزكاة، او كالدين<sup>(2)</sup> اذا وفاه المدين تبرأ ذمته بغض النظر عن محل السداد، وثانيهما: لاتجزئها، اختارها ابن حامد - لانه دفع الزكاة الى غير من امر بدفعها اليه اشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف<sup>(3)</sup> الثمانية المذكورة في القران ( ) المغني 2/531، الكافي في فقه المدينة المالكي/115.
- ( ) المغني 2/531.
- ( ) المغني 2/531.

• واما المالكية فقد روي ابن نافع عن مالك: لا بأس ان يحمل زكاته الى ضعفاء عنده بالحاضرة، او الى بعد اميال. وقال سحنون: ان كان ذلك في مقدار لا تقصر فيه الصلاة واما ما تقصر في مثله الصلاة فلا تنقل اليه الزكاة. ويتفرع على ما ذكرنا عن المالكية: ان المزكى اذا نقلها، وقلنا برواية المنع، فقد قال سحنون: لا تجزئه. وقال ابو بكر بن اللباد: انما ذلك على الاستحسان ويجزئه ذلك<sup>0</sup>.

• ج. وللشافعي في المسألة المذكورة قولان، يقول الامام النووي: ولأصحابه في تفسيرهما ثلاث طرق، اصحها عندهم ان القولين في الاجزاء وعدمه، واصحهما انه لا يجزئه، والثاني: يجزئه<sup>0</sup> لذا يبدو ان الراجح هو القول: بان الاصل في الزكاة هو توزيعها على مستحقيها حيث جمعت ما داموا موجودين في محل وجوبها، وذلك لادلة المانعين القوية التي يأتي في مقدمتها حديث معاذ السابق: (..... اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) والذي يؤيده العقل، ويقتضيه واقع المجتمعات والشعوب.

• لكن هذا لا يعني عدم جواز النقل ابدأ مهما كانت الظروف والاحوال العامة لواقع الامة الاقتصادية، لاننا كما نعلم ان الامور بمقاصدها، والمقاصد العامة للشريعة الاسلامية هي: تحقيق المصالح والمنافع العامة للناس، ودفع الشرور والمفاسد عنهم،

انما لا يتصور في ائمة هذا المذهب غير هذا القول

- () المنتقى 2/150
- () والطريق الثاني: ان قولي الشافعي في التحريم وعدمه، اصحهما يحرم، والثاني لا يحرم، ولا خلاف انه يجزىء،
- والثالث: حكاة صاحب الشامل: انهما- اي قولي الشافعي- في الجواز والاجزاء، اصحهما لايجوز ولايجزئه. والثاني: يجوز ويجزئه، ثم يعلق الامام النووي على ما ذكر بقوله: والاصح عند الاصحاب: الطريق الاول والاصح من القولين انه لايجزئه- (المجموع 6/221).

- وربما اقتضى جواز النقل للامام والساعي والتفرقة حيث شاء، قال: وهذا اشبه- ثم يقول النووي: وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الاحاديث والله اعلم<sup>0</sup>.
- واخيرا مما يتعلق بنقل الزكاة مسألة اخرى، وهي ان الفقير اذا حضر موسم الصدقات، وهو ليس من اهل محل الزكاة، هل يعطى من زكاة اهل المنطقة ام لا؟ نعم، جاز لاهل المنطقة ان يعطوا جزءاً من زكاة اموالهم، ويجزيهم ذلك، ثم من حق المستحق المذكور تبعاً لذلك ان ينقل نا كان أخذه الى بلده، لان العبرة بمن هو مقيم او متواجد في بلد الزكاة عند وجوبها<sup>0</sup>.
- ( ) المجموع 6/175 و222.
- ( ) الفتاوى الكبرى للهيتمي 2/33.